

أبرز ملامح قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009

ان استعراض حجم ظاهرة الاتجار بالبشر بالأرقام يظهر لنا حجم هذه الظاهرة عالمياً حيث أضحت تحتل المرتبة الثالثة من حيث حجمها بعد تجارة السلاح وتجارة المخدرات ، و حسب ما ورد في تقرير منظمة العمل الدولية فإن أكثر من (12) مليون شخص ضحايا العمل القسري أو السخرة أغلبهم من النساء والأطفال ، في حين قدرت منظمة اليونسيف عدد الأطفال تحت سن الثامنة عشرة ضحايا الاتجار بالبشر بحوالي مليون ومائتي ألف طفل سنوياً يتم الاتجار بهم بهدف العمالة الرخيصة والاستغلال الجنسي، و أن حوالي أربعة ملايين من النساء والأطفال يتعرضون لتجارة غير مشروعة سنوياً .

وإذا ما تساءلنا عن سبب عودة هذه الجريمة إلى حيز الوجود بهذا الحجم بعد أن طواها النسيان لعصور طويلة لوجدنا الاجابة في تلك الأرباح الطائلة التي تدرها هذه التجارة على تلك الجماعات الاجرامية المنظمة ، فمعدل أرباح هذه التجارة تقدر سنوياً بالمليارات.

تم إصدار قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 ونشره في الجريدة الرسمية في العدد رقم (4952) الصادر بتاريخ 2009/3/1 ، و بدأ سريانه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ، وقد تضمن القانون تجزئاً لكافة أشكال الاتجار بالبشر بما ينسجم مع بروتوكول قمع ومنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروف باسم بروتوكول باليرمو لعام 2000 .

وقد عرف المشرع الأردني جرائم الاتجار بالبشر في نص المادة (3) من القانون المذكور بأنه : استقطاب اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف ، او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص .

كما عرف الاستغلال كأحد عناصر هذه الجريمة بأنه : استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة او العمل قسراً او الاسترقاق او الاستعباد او نزع الاعضاء او في الدعارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي.

أبرز ملامح قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009

ويهدف منح الحماية خاصة للأطفال بين المشرع أن استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة بغرض استغلالهم اتجاراً ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في التعريف السابق.

ولا شك في أن المحاربة الشاملة للاتجار بالبشر ينبغي أن تتضمن توسيع نطاق المسؤولية القانونية بحيث تشمل جميع المسؤولين عن فعل الاتجار بالبشر سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم أشخاص اعتباريين إضافة إلى تجريم عدم الإبلاغ عن هذه الجريمة وفيما يلي توضيح ذلك .

أولاً : عقوبة ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وفق القانون رقم (9) لسنة 2009 :

1. عقوبة الشخص الطبيعي :

أ. مع مراعاة اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون آخر عاقب المشرع كل من ارتكب جرائم الاتجار بالبشر بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

ب. الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار فبالإضافة إلى تشديد العقوبة إذا كان من بين ضحايا هذه الجريمة من لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو النساء أو ذوي اعاقة ، تضمن القانون المذكور ظروف تشديد أخرى لهذه الجريمة منها :

- اذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ او نظم او ادار جماعة اجرامية منظمة للاتجار بالبشر او انضم اليها او شارك فيها.
- اذا ارتكبت الجريمة من أجل الاستغلال في الدعارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي او نزع الاعضاء .
- اذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح او التهديد باستعماله .
- اذا اصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه .
- اذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه او احد الاصول او الفروع او الولي او الوصي .

أبرز ملامح قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009

- اذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة ، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته او خدمته العامة .
- اذا كانت الجريمة ذات طابع (عبر وطني) ، وقد بين القانون أن الجريمة تعتبر ذات طابع (عبر وطني) في اي من الحالات التالية :
- اذا ارتكبت في اكثر من دولة .
- اذا ارتكبت في دولة وتم التحضير او الاعداد او التخطيط لها او الاشراف عليها في دولة اخرى .
- ج. اذا ارتكبت في اي دولة عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس أنشطة اجرامية في اكثر من دولة .
- د. اذا ارتكبت في دولة وامتدت اثارها الى دولة اخرى .

2. عقوبة الشخص المعنوي :

- الغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار .
- وقف الشخص الاعتباري عن العمل كليا او جزئيا مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.
- الغاء تسجيل الشخص المعنوي او تصفيته في حال تكرار ارتكابه هذه الجرائم ويمنع كل من رئيس واعضاء مجلس ادارته او رئيس واعضاء هيئة مديره ومديره واي شريك يثبت مسؤوليته شخصيا عن ارتكاب هذه الجريمة من المشاركة او المساهمة في رأسمال اي شخص اعتباري له غايات مماثلة او الاشتراك في ادارته .
- اغلاق المحل الذي اقتترف فيه صاحبه او اي من الاشخاص المسؤولين عن ادارته ايا من جرائم الاتجار بالبشر مدة لا تزيد على ستة اشهر وعلى ان تتم المصادقة على هذا القرار من قبل النائب العام .
- كما أوجب على المحكمة مصادرة أية أموال متأتية من ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون سواء أكان مرتكبها شخصاً طبيعياً أم معنوياً .

أبرز ملامح قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009

ثانياً : عقوبة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر :

وقد عاقب المشرع الأردني كل من ع لم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون او علم بوقوع احدى تلك الجرائم ولم يقم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر . كما عاقب كل من حاز او اخفى او قام بالتصرف بأي اموال وهو على علم بأنها متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

فيما يتعلق بحماية الضحايا : إن الاقرار بأن الشخص المتاجر به هو ضحية يحق له التمتع بحقوق الانسان الأساسية يعد أحد أهم مقومات أي تشريع يهدف إلى منع الاتجار بالبشر وذلك بالاضافة إلى توفير السلامة والأمان لهؤلاء الأشخاص ، ومن هنا أعطى قانون منع الاتجار بالبشر الصلاحية لمجلس الوزراء - وبناء على تنسيب اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر - انشاء او اعتماد دار واحدة او اكثر لايواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر على ان تحدد اسس الدخول اليها والخروج منها وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتم اعي المقدمة لنزلائها وطريقة ادارتها والشروط المتعلقة بالعاملين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية . وقد تم تشكيل لجنة فرعية مهمتها اعداد نظام دور الايواء لضحايا الاتجار بالبشر وقد تم وضع المسودة الأولية لهذا النظام وعرضت على اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر التي أقرتها وتم رفع مشروع النظام إلى ديوان التشريع والرأي للسير في اجراءات اقراره ، كما يجري العمل حالياً على الاعداد لانشاء دار لايواء الضحايا .

إضافةً إلى تبني النهج القائم على أن اعتبار الشخص ضحية يتطلب تطبيق مبدأ **عدم التجريم** أي يتطلب اعفاء الضحية من المسؤولية الجرمية عن الافعال التي ارتكبتها نتيجة كونه ضحية اتجار وذلك من خلال اعطاء ا لمدعي العام صلاحية أن يقرر التوقف عن ملاحقة اي من المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون اذا تبين ارتكابهم لاي من تلك الجرائم او المشاركة او التدخل فيها او التحريض عليها ، و يخضع هذا القرار لموافقة لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيساً وقاضيين من محكمة التمييز يختارهما رئيس المجلس القضائي . كما أعطى المشرع المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم حق الحصول على التعويض وحيث أن تخويل ضحايا الاتجار بالبشر حق طلب الإقامة في بلد المقصد حيث أن العودة الفوري للضحية إلى موطنها وذلك بسبب الخوف من انتقام العاملين في الاتجار في بلدهم الأصلي كما أن تعزيز ثقة الضحية بأن حقوقها ستبقى مصادرة كلما كان ذلك

أبرز ملامح قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009

أدعى لهم لتقديم معلومات فعالة تساهم في منع الاتجار فقد أناط المشرع باللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر مهمة التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك ما يلزم من اجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم الى اوطانهم او اي دولة اخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم .

و بموجب القانون المذكور تم تشكيل لجنة وطنية لمنع الاتجار بالبشر برئاسة وزير العدل وعضوية عدد من الأشخاص يمثلون مختلف الوزارات والجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بهذا الموضوع ، وتتولى اللجنة عددا من المهام أهمها رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والإشراف على تطبيقها و مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها بالإضافة إلى إصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره لدى أرباب العمل والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين حول الأمور المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتثقيفية وغير ذلك من الوسائل .

وقد تم إنشاء أقسام تعنى بمتابعة قضايا الاتجار بالبشر في كل من في وزارة العمل ووزارة الداخلية إضافة إلى قسم منع الاتجار بالبشر ضمن مديرية حقوق الإنسان وشؤون الأسرة في وزارة العدل الذي تم انشاؤه لتولي أمانة سر اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة ودراسة الحالات التي يتم مخاطبة الوزارة فيها كجرائم اتجار بالبشر والتنسيق مع جميع الجهات ذات العلاقة بهذا الموضوع واعداد الدراسات اللازمة بهذا الخصوص.